

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية
وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفريض في بعض الاختصاصات :
وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للبترول في ٢٠٠٣/٥/٢٧ للسيد الأستاذ
رئيس المصلحة بشأن الموافقة على فتح بوابة لدخول وخروج وحدات تموين الطائرات
بطيار الغرفة الجوى :

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١٩ والرسم الهندسى المرفق :
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٢٨ :

قرر :

ماده ١ - تعتبر بوابة دخول وخروج المهبط بمطار الغرفة الجوى الخاصة بشركة مصر للبترول
بطول (٨٠) دائرة جمركية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى المرفق
ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١٩

وحدودها كالتى :

- الحد الشمالي : القاعدة الجوية .

- الحد الجنوبي : مبنى المطار الترميك .

- الحد الشرقي : أرض تابعة للمطار القاعدة الجوية .

- الحد الغربى : المهبط والمرات .

ماده ٢ - تنشأ نقطة مراقبة جمركية على البوابة لإحكام الرقابة وإقام الإجراءات الجمركية .

ماده ٣ - يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١٩ والرسم الهندسى
المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذ ذلك بكل دقة .

صدر في ٢٠٠٣/٨/١٠

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوي